

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العشرون : قال عليه السلام : .
- " ليس فيما دون خمس أواق صدقة والوقية أربعون درهما " .
- قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن يحيى بن عمار عن الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة " انتهى . وأخرجه مسلم (2) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " انتهى . رواه الدارقطني في حديث وقوله في الكتاب : والوقية أربعون درهما يحتمل أن يكون من تمام الحديث ويحتمل أن يكون من كلام المصنف فإن كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني في " سننه (3) عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق والأوقية : أربعون درهما " مختصر . ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي قال يحيى في رواية عباس : ليس بشيء وقال أبو حاتم : سئل ابن المديني عنه فقال : ضعيف وقال أبو حاتم : محله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به قال في " الإمام " : وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في " صحيحه " (4) عن ابن أبي مسلمة قال : سألت عائشة زوج النبي عليه السلام قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا فتلك خمسمائة درهم قلت : ما النش ؟ قالت : نصف أوقية فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه انتهى .

- (1) البخاري في " باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ص 201 ، ومسلم في " باب ما فيه الزكاة " ص 315 - ج 1 .
- (2) ص 316 .
- (3) ص 202 .
- (4) مسلم في " النكاح - في باب الصداق " ص 458 - ج 1